

حكم الحلف بالطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

واخر يقول اه غضبت مرة وكان عندي زوجتين وهما ساكنتين بالدور الثاني وقلت لهما بعد ما ضربتهما التي تنزل من الدرج فهي طالق ومحرمة علي مثل ما حرمت علي امي واختي. وانا اقصد منعهما فقط. وكن شديد الغضب ونزلت احدهما - [00:00:00](#) من الدرج والآخرى لم تنزل فليقع الطلاق والزهار ام لا؟ اذا كنت قصدك مثل ما قلت منعها من النزول تخويفها ولم ترد ايقاع الطلاق فالصحيح من ابواب العلماء ان فيه كفارة يمين ولا يقع على حسب نيته لان الرسول عليه السلام يقول انما الاعمال بالنيات -

[00:00:20](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. فيقول علي الطلاق من نزل منكن فيا طالما هذه الدرجة او محرمة. والمقصود منعها حتى لا تنزل قصدك فراقها؟ ايه. ولا ايقاع الطلاق. انما قبضت تخويفها. ومنعها من النزول التي نزلت منهما عليك عنها كفارة يمين - [00:00:40](#) كطعام عشرة مساكين او كسوتهم عشرة عدد اصابعه كل واحد له نصف ساعة تمر او رز او حنطة من طول في البلد نصها من قوت البلد او تأشيرته في بيته وصلى مقبول او تغديهم نعم ولو نزل الاثنيين يبقى كفرتين اي حالة عبادة كفارة نعم - [00:01:00](#)